بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا كريم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

وكان من حق هذا الباب ان يذكر بعد باب جناية المملوك لفضيلة الناطق في المملوك الذي هو العبد ولان لها كانت البهيمة ملحقة بالجمادات من حيث عدم العقل والنطق الحق هذا الباب بان ما حدثه الرجل في الطريق ذكر امن الجوض ونحو ذلك **قوله** قال الراكب ضامن لما اوطأت الدابة ما اصابت بيدها او رجلها اوراسها او لدمت او خبطت ولذا اذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها ان ذلك في الجامع الصغير وقوله وما اصابت بل لان قوله لما اوطأت وصوابه فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يكون على الدابة وهو يسير عليها قال يضمن ما اصابت بيدها او برجلها او راسها او لدمت او خبطت الا النفحة برجل او النفحة بالذنب فانه لا يضمنه الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الحاكم الشهيد في الكافي واذا سار الرجل على دابة اي الدواب كانت في طريق المسلمين فاوطأت انسانا بيد او رجل وهي تسير فقتله فديته على عاقلة الراكب وذلك لانه استعمل الدابة بالمشي في مكان لم يكن له وهي بحيث له فصارت جنايتها بمنزلة جنايته عبارة حاطب وجبت الدية على عاقلته والكفارة لا رجل حقيقة ولا يضمن ما نفحت برجلها وهي تسير لانه غير مستعمل اياها في النفحة فلا تضير بها فاتلا حقيقة وان كان سببا لذلك على معنى انه لولا السير في ذلك الموضع لما حدث هذا الامر ولكنه ليس بمتعد في السير وفي سوق المسلمين والسير المحض اما لحق بالمباشرة بوصف التعدي وقد قدم فلا يؤخذ به لكن اذا لدمت انسانا بفيها او صدمت براسها او خبطت بيدها هو ضامن وقال ابن ابي ليلى هو ضامن في جميع الوجوه لانه مستعمل على الدابة بالركوب فصار فعلها كفعله ولكنا نقول انما يضاف فعل الدابة بواسطة الحمل ولا حمل في هذه الافعال ولكن لمرتبة حفظ الدابة وصيانتها عما دونه صيانتها وفي وسعه صيانة الدابة عن الكدم والصدم والخبط فمتى قصر في ذلك حتى وقع ما وقع صار متعديا فيه فلا يحل به وليس في وسعه صيانتها عن النفحة والضرب بالذنب فلا يوصف بالتعدي فيه لكونه غير مقصد فيه بل هو مضاف بالضمان لذا في شرح الكافي والاصل في ذلك ما قال الدبوسي في شرحه ان المشي في الطريق مباح بشرط السلامة وكلما تولد من السير مما لا يمكن الاحتراز منه فليس بمضمون الا ترى انه ماذون في المشي فلو ضمن ما لا يمكن الاحتراز منه كان ذلك منعا من التصرف وما لا يمكن الاحتراز منه لا يودي ضمانه الى المنع من التصرف لانه يقدر ان يحفظ منه وهذا اذا صحبها ان ما كان من العبار بالمشي او بسير الدابة لا يضمن ما تولد منه لانه لا يمكن الاحتراز منه والرجل ما اثارت الدابة بسنابكها من الحصى الصغار لا يمكن ان يحترز منه في السير فاما الحصى الكبار فان الراكب يضمن ما تولد منه لان ذلك لا يكون الا بالعنف على الدابة في السير وقالوا في شروح الجامع الصغير وان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا لان صيانة الدواب عن الوقوف ممكنة وان كان غير ممكنة عن النفحة فصار الاتلاف تقديريا او مباشرا متعديا اسقط السلامة فيقال اوطأته دابتي فوطئته فعلى هذا اسقى ان يقال الراكب ضامن لما وطئته الدابة ولكن يجوز ان يكون ممنوعا لا ايطاء محمد وفي كل ذلك فلان يطأ رجل رجلا ان اوطأت الدابة يدها او رجلها انسانا والارض اعض

بيدها